

سنن البيهقي الكبرى

(67 باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة) .

قال ا [] تبارك وتعالى { ولا يبدین زینتھن إلا ما طھر منها } قال الشافعي C إلا وجهها وكفيها قال الشيخ C وقد روينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن بن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبیر وفي رواية أخرى عن بن عباس وعطاء باطن الكف